الأحد 5 شوّال عام 1421 هـ الموافق 31 ديسمبر سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

الجرب الأرابع سي الم

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسُطر.



4	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 438 مؤرّخ في 25 رمضان عام 1421 الموافق 21 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدينيّة والأوقاف
4	مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 439 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدُّد كيفيّة منح المرتّبات الّتي تطبّق على العمّال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة
5	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 440 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن تمديد أحـكام المرسـوم الرئاسي رقـم 2000 - 439 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 الذي يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
6	مرسوم رئاسي ّرقم 2000 - 441 مؤرِّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يعدلُ ويتمّم المرسوم الرئاسي ّرقم 2000 - 193 المؤرِّخ في 20 ربيع الثَّاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000 والمتضمّن تحويل مقر المركز القنصلي للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشُعبيَّة من برلين إلى بون (جمهوريَّة المانيا الاتّحاديّة)
	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 442 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 23 نوفمبر سنة 2000 بالقاهرة (مصر) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة والصندوق السعودي للتنمية لتمويل إنجاز مشروع تزويد مدينتي وهران ومغنية بالماء الصالح
7	للشَّرب
11	مرسوم رئاسيً رقم 2000 - 443 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
12	قرار مؤرّخ في 16 رمضان عام 1421 الموافق 12 ديسمبر سنة 2000، يتعلّق بتصنيف المسدّس الرامي لخراطيش إيقاد محارق الغاز وذخيرته
	وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1421 الموافق 25 ديسمبر سنة 2000، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء مكاتب التّصويت وكتّابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

الأمراض المتنقلة.

19



وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1421 الموافق 11 ديسمبر سنة 2000، يحدّد تنظيم اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطنيّ وزارة الشؤون الخارجية قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1421 الموافق أول يوليو سنة 2000، يتضمّن تشكيلة لجان الموظّفين المختصّة قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 24 يوليو سنة 2000، يتضمّن تشكيلة لجنة المستخدمين المختصَّة بالأسلاك التّقنية بالإدارة المكلّفة بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة الموضوعين في حالة 16 وزارة الصحة والسكان قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يحدّد إطار تنظيم المسابقات قرار مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يحدّد جدول التّلقيح الإجباري المضاد لبعض .5 شَنُوالِ عَامَ 1421 هَـَــَ. .31 ديسمين سنته 2000 م

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 438 مؤرّخ في 25 رمضان عام 1421 الموافق 21 ديسمبر سنة 2000، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شيوًال عيام 1404 الميوافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصنة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 171 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1421 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا ومائتان وخمسون

ألف دينار (24.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، وفي الباب رقم 37 – 91 نفقات محتملة - احتياطي مجمّع .

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار(24.250.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، وفي الباب رقم 42 -01 "الإدارة المركزيّة - النشاط الدّولي".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف ، كلّ فيما يضصّه، بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشسر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حررٌ بالجزائر في 25 رمضان عام 1421 الموافق 21 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 439 مىؤرُخ ني 27 رمضان عام 1421 الماوافق 23 ديسمبر سنة 2000، يعدُل المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 228 المؤرُخ في 3 محرَم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفيّة منح المرتبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 225 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التّابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهوريّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمّال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 228 المؤرّخ في3 محرّم عـــام 1411 المـــوافق 25 يوليــو سنة 1990والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرر ممام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 6: المرتب هو حاصل الرقم الاستدلالي الذي يحوزه المعني مضروبا في قيمته الاستدلالية.

وتحدّد قيمة الرقم الاستدلاليّ بتسعة عشر (19) دينارا ابتداء من أوّل يناير سنة 2001.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرزائر في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 440 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن تمديد أحكام المرسوم الرئاسي رقسم أحكام المرسوم الرئاسي رقسم 2000 - 439 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، إلى بعض المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئساسي رقسم 2000 - 439 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منع المرتبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمدد أحكام المادّة 2 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 439 المؤرّخ في 27

رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى الدين يشغلون المناصب العليا المصنفة على الأقل في الرقم الاستدلالي 794 من سلم الأجور المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 – 179 المسؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه والتابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

> عبد العزيز بوتفليقة -----------

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 441 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يعدل ويتما 193 المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 193 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 المصوافق 22 يوليو سنة 2000 والمتضمن تحويل مقر المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من برلين إلى بون (جمهورية المانيا الاتحادية).

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشّوون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرّخ في 12 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلّق بتنظيم الوظيفة القنصليّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرِّخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمَّن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1397 الموافق أوّل مارس سنة 1977 والمتعلّق بالمراكز القنصليّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 359 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوف مبر سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسيّ للأعوان الدّبلوماسيّين والقنصليّين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقسم 2000 - 193 المسؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 الموافق22 يوليو سنة 2000 والمتضمّن تحويل مقرّ المركز القنصليّ للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة من برلين إلى بون (جمهورية المانيا الاتّحادية)،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدلً المادّة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 193 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 22 يوليو سنة 2000 ، المذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتى :

" يحول مقر القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الحديمة المراطية الشعبية من برلين إلى بون. وتشمل الدائرة القنصلية لهذا المركز الولايات (اللندرز) الآتية:

بايرن، بادن فيورتميينرغ، صيارلاند، راينلانديفالتيز، هييسن، تورينغن، نوردراين فاستفالن، نيدرزاخسن، بريمن ً.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حسرٌر بالجـزائر في 27 رمـضـان عـام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

النجن بدة : الرُّسنميُّة: اللجمهن ريَّة: اللجن أَنْ بيَّة الإنجاز التربيَّة [/ : العدد. 8:2

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 442 مؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 23 نوفمبر سنة 2000 بالقاهرة (مصر) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل إنجاز مشروع تزويد مدينتي وهران ومغنية بالماء الصالح للشرب.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (3 و 6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمّن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمّن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتعمَّم، لاسيَّما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلايّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالنَّقد والقرض، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الدّي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 164 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لمياه الشّرب والصناعة والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 328 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الّذي يحدّد قواعد تنظيم سير مصالح التّجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتصضى المرسسوم التّنفيدي رقسم 91 - 434 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عسام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 78 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الَّذي يحدَّد اختصاصات المفتشية العامَّة للماليَّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدَّد كيفيات تطبيق القسانون رقسم 91 - 11 المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة 1991 الذي يحدَّد القواعد المتعلَّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 23 نوفمبر سنة 2000 بالقاهرة (مصر) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع تزويد مدينتي وهران ومغنية بالماء الصالح للشرب،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 23 نوفمبر سنة 2000 بالقاهرة (مصر) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع تزويد مدينتي وهران ومغنية بالماء الصالح للشرب ، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 2 : يتعين على الوزارة المكلّفة بالموارد المائية والوزارة المكلّفة بالمالية والوزارة المكلّفة بالمالية والوزارة المكلّفة بالدالية والبنك الجزائري للتّنمية والوكالة الوطنية لمياه الشرب والمناعة والتطهير، ومديريات الرّيّ بالولايات المعنية بالمشروع، كلّ فيما يخصّها، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأول

الباب الأوّل أحكام عامة

المادّة الأولى: يضمن تنفيذ اتّفاق القرض المذكور أعلاه، إنجاز مشروع تزويد مدينتي وهران ومغنية بالماء الصّالح للشّرب طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وحسب الكيفيات المذكورة أدناه

يتكون هذا المشروع من أربعة أجزاء:

1 - تزويد مدينة وهران بالماء الصالح للشرب :

ويشمل هذا القسم العناصر الآتية :

- أ) إنجاز محطّة للضّخ تقع على بعد حوالي 800 م
 من سد حمام بوغرارة،
- ب) إنجاز خزان للمياه في منطقة الشريعة تبلغ سعته 1.000م3،
- ج) إنجاز خزان وسيط للمياه تبلغ سعته 1.000م3،
- د) توفير ومد خطوط أنابيب مجموع أطوالها حوالي 62 كم،
- هـ) إنجاز ستّة معابر للأنابيب على الأودية والطّرق الوطنيّة،
- و) التجهيزات الكهربائيّة والكهروميكانيكية والهيدروميكانيكيّة اللاّزمة للمشروع،
 - ز) منشآت التحكم والاتصال عن بعد.
- 2 تزويد مدينة مغنية بالماء الصالح
 للشرب :

ويشمل هذا القسم العناصر الآتية :

- أ) إنجاز محطّة للضعّ تقع على بعد حوالي 400 م
 من سد حمام بوغرارة،
- ب) إنجاز محطّة لمعالجة المياه تبلغ طاقتها 550ل/ث،
 - ج) إنجاز محطّة للضّع،
- د) بناء أربعة خزانات مياه بسعة 5.000 م3 لكل منها،
- هـ) توفير ومد خطوط أنابيب يبلغ مجموع أطوالها حوالي 13كم،
- و) التجهيزات الكهربائية والكهروميكانيكية والهيدروميكانيكية اللازمة للمشروع،
 - ز) منشآت التحكّم والاتّصال عن بعد.

- 3 إعداد الدراسات.
- 4 الإشراف على الأشغال.

المادّة 2: تكلّف الوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والصناعة والتطهير تحت إشراف الوزارة المكلفة بالموارد المائية بتنفيذ المشروع المذكور أعلاه.

المادّة 3: تتجسّد تدابير التّنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتنفيذ المشروع في شكل مخطّطات عمل تكون أساس الشّغل بالنسبة للهيئات المعنية، لضمان إنجاز المشروع.

تعد الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتّطهير مخطّطات العمل بالاتّصال مع الوزارات والهيئات المعنيّة.

الباب الثانى الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبية

المادَّة 4 : تستعمل الوسائل الماليَّة الَّتي تقترضها الدولة وينفّذها البنك الجزائري للتّنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة لا سيّما في مجال الميزانيّة والمحاسبة والتخطيط والمراقبة والتبادلات الخارجيّة.

المادَّة 5 : تعدّ التّقديرات الميزانيّة السّنويّة والمتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز المشروع المُصول بموجب اتّفاق القرض طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وبالتّنسيق مع السّلطات

وتنقذ النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 6: تقوم بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، الوزارة المكلّفة بالماليَّة، على أساس الاستعمالات الَّتي تمت وفقا للمبالغ المنصوص عليها في اتّفاق القرض والّتي يبلغها إياها البنك الجزائري للتنمية.

المادّة 7: تخضع عمليات التّسيير المحاسبي لاتّفاق القرض المذكورة أعلاه والّتى يقوم بها البنك الجزائري للتنمية، إلى أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوَّل والثاني، ولمراقبة المصالح المختصّة للتّفتيش في الوزارة المكلّفة بالماليّة.

المادّة 8: يتمّ التَّكفّل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخّل البنك الجزائري للتّنميّة في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصّة في الوزارة المكلّفة

يجب أن تكون الوثائق المحاسبيّة والأوراق الثبوتية متوفرة في كلّ وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كلّ وثيقة كل جهاز للرّقابة والتفتيش.

الملحق الثانى

الباب الأوّل

تدخلات الوزارة المكلفة بالموارد المائية

المادّة الأولى: زيادة على التدخّلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأوّل والثّاني، وعن اتّفاق القرض، تتولّى الوزارة المكلّفة بالموارد المائيّة، في حدود صلاحياتها وفي إطار تنفيذ المشروع، إنجاز التدخّلات الآتية على الخصوص:

1 - تنفيد عمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة المتعلقة بالعمليات المقرّرة،

2 - تصميم وإعداد الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتّطهير، مخطّطات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثّاني بهذا المرسوم وقيام المتدخّل والآمر بالصرف والمسيّر بتنفيذ ومتابعة ورقابة وتنسيق إنجازها،

3 - قيام الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتّطهير بتحرير حصيلة مادّية وماليّة.

4 - التكفُّل بالتُّنسيق مع الوزارة المكلُّفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتّطهير، بتبادل المعلومات مع الصندوق السعودي للتنمية ولا سيما في مجال إبرام الصنفقات وإعلام السلطات المعنية بكل نزاع قانونی قد یطرأ،

5 - إعداد برامج التّفتيش والرّقابة وصياغة تقرير سنوي حول تنفيذها حتى إعداد التقرير النّهائيّ عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتّفاق

6 – اتخاذ والأمر باتخاذ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، كل الترتيبات الضرورية لما يئتي:

- التّحضير السّريع لملفّات طلبات سحب المبالغ،
- المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والماليّة والتّقنية والمتعلّقة بالميزانيّة والمبالغ المسحوبة من القرض ودفع النّفقات المذكورة أعلاه.

7 - إعداد تقرير نهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع.

الباب الثّاني تدخلات الوزارة المكلّفة بالمالية

المادّة 2: زيادة على التدخّلات والأعمال النّاتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وعن اتّفاق القرض، تتولّى الوزارة المكلّفة بالماليّة، في حدود صلاحياتها وفي إطار تنفيذ المشروع، إنجاز التدخّلات الآتية على الخصوص:

- 1 اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض المنفذة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي تمت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،
- 2 إعداد المفتشية العامة للمالية تقريرا نهائيا عن تنفيذ المشروع وتزويد السلطات المختصة المعنية بتسيير وتنفيذ اتفاق القرض به .
- 3 التكفل بالعلاقات الضامئة باتفاق القرض وذلك قصد ضمان:
- تسيير ورقابة علاقات البنك الجزائري للتنمية مع الصندوق السعودي للتنمية،
 - تسيير استعمال القروض.

الباب الثّالث تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادّة 3: زيادة على التدخّلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول

والثّاني وعن اتّفاق القرض، يتولّى البنك الجزائري للتنمية في حدود صالحياته وفي إطار تنفيذ المشروع، إنجاز التدخّلات الآتية على الخصوص:

 أ - معالجة الملفّات المتعلّقة باستعمال القرض بالاتمسال خصوصا مع الوزارة المكلّفة بالموارد المائية والوزارة المكلّفة بالماليّة،

2 - التحقق خلال إعداد طلبات سحب مبالغ من القرض من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض والعقود المبرمة في إطار المشروع،

3 - تقديم طلبات السحب من القرض بسرعة إلى الصندوق السعودي للتنمية،

 4 - إنجاز عمليات السّحب من القرض طبقا لأحكام اتّفاق القرض، وهذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني،

5 - التكفّل بكلّ الترتيبات اللاّزمة للحفاظ على مصالح الدّولة مقابل واجباته الّتي تعهّد بها لإنجاز المشروع،

6 – إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلّقة بتنفيد المشروع،

7 - التكفل بجميع الترتيبات اللازمة لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات بالنفقات والأمر بصرفها،

8 - إنجاز، في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييم محاسبي عن تنفيذ اتفاق القرض وإعداد الوثائق الآتية وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالموارد المائية وهي:

- تقرير فصلي (كل ثلاثة أشهر) وسنوي يتضمن تقييما عن تنفيذ اتفاق القرض،

- تقرير فصلي (كلَّ ثلاثة أشهر) يخصُّ العلاقات مع الصندوق السعودي للتنمية،

- تقرير نهائي من تنفيذ اتّفاق القرض،

9 - حفظ جميع الوثائق الموجودة لديه في الأرشيف والحفاظ عليها طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرّابع تدخلات الوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والصناعة والتّطهير

المادّة 4 : زيادة على التدخّلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني، وعن اتّفاق القرض، تتولّى الوكالة الوطنيّة لمياه الشّرب والصنّناعة والتّطهيد، في حدود صلاحياتها وفي إطار تنفيذ المشروع، إنجاز التدخّلات التية على الخصوص:

- 1 اتّخاذ كل الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ أعمال وعمليات التّصميم والتّنسيق والمتابعة والتّنفيذ والإنجاز والرّقابة المذكورة في هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني،
- 2 تنفيذ العمليات المتعلّقة بإبرام الصّفقات
 وفق الشروط والآجال المقررة،
 - 3 اتّخاذ كل الترتيبات الضّروريّة لما يأتي :
- تقييم وتقدير الاحتياجات الناتجة عن مخطّطات الأعمال لبرامج المشروع المتصلة بذلك،
- إنجاز وتنفيذ العمليات الضّرورية لتنفيذ برامج المشروع،
- 4 السّهر على إعداد تقارير فصلية (كل ثلاثة أشهر) وسنوية عن النشاطات والعمليات المتعلّقة بالمشروع وإرسالها إلى الوزارة المكلّفة بالموارد المائية والسلطات المعنية،
- 5 حفظ الأرشيف ومسك الحسابات المتعلّقة بالعمليات الّتي أنجزتها بنفسها،
- 6 متابعة إنجاز الأشغال والمساهمة في كل عمليات الرقابة المتصلة بذلك،
- 7 القيام، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالنفقات المتصلة بالطلبات والصفقات المبرمة في إطار إنجاز المشروع.

مرسوم رئاسي ً رقم 2000 - 443 مؤرَّخ في 27 رمضان عام 1421 المحوافق 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شــوّال عـام 1404 المــوافق 7 يوليــو سنة 1984 والمتممّ،
- وبمقتضى القانون رقم 99 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 2000،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصنة لميزانيّة التكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 165 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثّقافة، باب رقمه 37 - 07 وعنوانه مساهمة للوكالة الوطنيّة للنشر والإشهار".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - احتياطي مجمّع .

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتـــــــاد قــدره اثنان وثلاثون مليــون دينار (32.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 37 - 07 مساهمة للوكالة الوطنية للنشر والإشهار .

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتصال والثقافة ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قـرار مـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1421 الموافق 12 ديسمبر سنة 2000، يتعلّق بتصنيف المـسدّس الرامي لخراطيش إيقاد محارق الغاز وذخيرته.

إن وزير الدّفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدِّد كيفيَّات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربى والأسلحة والذُخيرة، لاسيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993 والمستخصمين تصنيف المواد والأشياء القابلة للانفجار،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 15 سبتمبر سنة 1998 والمتعلّق بتصنيف بعض العتاد والأسلحة والذخيرة، لاسيّما المادّة 8 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصنّف المسدّس الّذي يرمي خراطيش إيقاد محارق الغاز ضمن الصنف الرابع (الصنف الفرعي 15).

المادّة 2: تصنّف خراطيش إيقاد محارق الغاز ضمن الصنف الرابع.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1421 الموافق 12 ديسمبر سنة 2000.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق محمد العمارى

وزارة العدل

قرار مـؤرِّخ في 29 رمضان عام 1421 الموافق 25 ديسمبر سنة 2000، يعدُل القرار المـؤرِّخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000 والمـتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمسقتضى المسرسوم الرئاسي رقسم 2000 - 257 المسؤرخ في 16 جسمادى الأولى عام 1421 المسوافق 26 غشت سنة 2000 والمستضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتّابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل القائمة رقم 12 المتعلقة بولاية تبسة الواردة في المادّة الأولى من القرار المذكور أعلاه والمتضمّن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتّابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين كما يأتى :

12- ولاية تبسة :

السادّة: - غريب مبروك، رئيسا،

- بوطمين عبد الحميد، نائب رئيس
 - مسعى إبراهيم، مساعدا،
 - طوايبية إبراهيم، مساعدا،
 - بعلى سليمان، كاتبا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 29 رمـضان عـام 1421 الموافق 25 ديسمبر سنة 2000.

أحمد أويحيى

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية

قرار مـؤرّخ في 15 رمـضـان عـام 1421 الموافق 11 ديسمبر سنة 2000، يحدّد تنظيم اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطنيّ وعملها.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجسماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 365 الموافق المسؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المـوافق 10 مـورّخ في 2 ربيع الأوّل عـام 1415 المـوافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الداخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 252 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط محارسة نشاط إنجاز العلم الوطنيّ وصنعه وكذلك الشّعار الذي يحمله والعلم المصغّر وكيفيات ممارسة الرّقابة على منجزيه ومستعمليه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 252 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تنظيم اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطنيّ وعملها.

المادّة 2: تجتمع اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطنيّ في دورة عادية مرتين (2) في السّنة، ويمكنها

أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها. وتعقد الاجتماعات في مقر وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادّة 3: يحدّد رئيس اللّجنة جدول أعمال الاجتماعات. وتوجّه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللّجنة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدّورات غير العادية على ألا يقلّ عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 4: تعدّ اللّجنة في كل اجتماع تعقده حصيلة متابعة تنفيذ القرارات والتّوجيهات المصادق عليها في الاجتماع السابق من طرف اللّجان الولائيّة للعلم الوطنيّ.

المادّة 5: Y يصح اجتماع اللّجنة إلاّ بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{2}\right)$ أعضائها على الأقل، وتجتمع اللّجنة قانونا بعد استدعاء جديد في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية وهذا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تدون نتائج اللّجنة في محضر يوقّعه الرئيس أو ممثّله.

المادّة 6: يمكن اللّجنة الوطنيّة أن تستعين بالمساعدة التقنيّة من الأشخاص والهيئات والمصالح المختصّة لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادّة 7: تبلّغ قرارات وتوجيهات اللّجنة الوطنيّة إلى اللّجان الولائيّة للعلم الوطنيّ.

المادّة 8: عملا بأحكام المادّة 4 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 252 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوف مبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يمكن رئيس اللّجنة الوطنيّة للعلم الوطني أن يكلّف عضوا أو أكثر من أعضاء اللّجنة بمهمّة تفتيشيّة، لاسيّما على مستوى المؤسسات والهيئات الوطنيّة والإدارات المركزيّة.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1421 الموافق 11 ديسمبر سنة 2000.

نور الدين زرهوني

وزارة الشّؤون الخارجيّة

قرار مـؤرَخ في 28 ربيع الأول عام 1421 المــوافق أول يوليـو سنة 2000، يتضمن تشكيلة لجان الموظنفين المختصنة بالأسلاك الدبلوماسينة والقنصلية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1421 الموافق أوّل يوليو سنة 2000، تتشكّل لجان الموظّفين المختصّة بالأسلاك الدّبلوماسية والقنصليّة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

لجنة الموظّفين المختصّة بسلك الوزراء المفوّضين :

- 1 ممثلو الإدارة:
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - حمید بورکی،
- لحسن قائد سليمان،
 - فؤاد بوعتورة،
 - عبد القادر راشي.
- ب) الأعضاء الإضافيون:
 - أحسن شعاف،
- محمد بشير معزوز،
 - الطيب سلاوي،
- عبد الرحمن حميداوي.
 - 2 ممثلو الموظّفين :
 - أ) الأعضاء الدّائمون :
 - محمود مصالي،
 - نور الدين بن مريم،
 - مناد حباك،
 - رشيد والي.
 - ب) الأعضاء الإضافيون :
 - عبد الكريم حواس،
 - مقدم بفضل،
 - -عماربنشيخ،
 - محي الدين مساوي.

5 شُوْاَلَ عَامَ 1421 هـ 31 ديسمبر سنة 2000 م الجنيدة الرُسنعيّة للجمهوريّة للجنوائريّة / العدد 82

لجنة الموظنين المختصنة بسلك المستشارين الدبلوماسيين :

- 1 ممثّلو الإدارة :
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - حميد بوركي،
- لحسن قائد سليمان،
 - صالح لبديو*ي،*
 - صالح عطية.

ب) الأعضاء الإضافيون :

- -قمر زرمان بلرامول،
 - بوثلجة هادف،
 - بوجمعة بن طبولة،
 - الحاج بلحريزي.

2 - ممثّلو الموظّفين المنتخبون :

- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - إبراهيم قماس،
- عبد العزيز بن على الشريف،
 - أحمد بوزيان،
 - عبد القادر دهندي.

ب) الأعضاء الإضافيون :

- مصطفى زغلاش،
 - أحمد شلاغمة،
 - رشید بلباقی،
 - عامر بتقة.

لجنة الموظنفين المختصنة بسلك الكتّاب الدّبلوماسيّين :

- 1 ممثّلو الإدارة :
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - حميد بورك*ي،*
- لحسن قائد سليمان،
- عبد الحميد أحمد خوجة.

ب) الأعضاء الإضافيون:

- رمضان مکدود،
- غوثي بن موسات،
- عبد القادر حجازي.

2 - ممثّلو الموظّفين :

- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - ئامىر غالم،
- شریف مصطفی بن عیاد،
 - عبد السلام حجاج.
 - ب) الأعضاء الإضافيون:
 - محمد رزا الوزواز،
 - السيدة سعدية صفصاف،
 - عبد القادر عليلي.

لجنة الموظّفين المختصّة بسلك الملحقين الدّبلوماسيّين :

- 1 ممثّلو الإدارة :
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - حمید بورکی،
- لحسن قائد سليمان،
 - على تلاورار،
- محمد بشير معزوز.
- ب) الأعضاء الإضافيون:
 - عبدالقادر حجازي،
- سيد على عبد البارى،
 - لحسن بسيكر*ي،*
 - -سعدناصر*ي*.
 - 2- ممثّلو الموظّفين :
 - أ) الأعضاء الدّائمون :
 - مختار بوقرة،
 - عبد الله تونسى،
- أحمد طارق العمري،
 - بن على لخباسن.
- ب) الأعضاء الإضافيون:
 - أحمد بن عز الدين،
 - الحاج صباحي،
- السيدة فوزية زليخة نميش،
 - نصر الدين لعروسي.

لجنة الموظّفين المختصّة بسلك الكتّاب القنصليّين للشّؤون الخارجيّة :

- 1 ممثلو الإدارة :
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - حمید بورکی،
- لحسن قائد سليمان،
- عبد الحميد أحمد خوجة.
 - ب) الأعضاء الإضافيون :
 - محمد بشير معزوز،
 - عبد الكريم بن شياح،
 - لحسن بسيكر*ي*.
 - 2- ممثّلو الموظّفين:
 - أ) الأعضاء الدّائمون :
 - يوسف أولمان،
 - أحمد ضيف،
- محمد عبد الباقى زيود.
 - ب) الأعضاء الإضافيون :
 - على محفوظ،
 - محمد خليفي،
 - عامر کریرش.

يعين السيد حميد بوركي، رئيسا للجان الموظفين المذكورة أعلاه، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد لحسن قائد سليمان.

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 24 يوليو سنة 2000، يتضمّن تشكيلة لجنة المستخدمين المختصّة بالأسلاك التّحقنية بالإدارة المكلّفة بالمحواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة الموضوعين في حالة نشاط لدى إدارة الشّؤون الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 24 يونيو سنة 2000، تتشكّل

لجنة المستخدمين المختصة بالأسلاك التقنية لإدارة المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية الموضوعين في حالة نشاط لدى إدارة الشوون الخارجية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- 1 ممثّلو الإدارة :
- أ) الأعضاء الدّائمون :
 - 1- حمید بورک*ی*،
- 2 لحسن قائد سليمان،
 - 3 بوبكر لونيس.
 - ب) الأعضاء الإضافيون :
- 1 السّيدة سامية طوايبية (م) لعريبي،
 - 2 عاشور خلاد*ي،*
 - 3 سليمان غزلي.
 - 2 ممثّلو الموظّفين :
 - أ) الأعضاء الدّائمون :
 - 1 الوحيد عبد الباقي،
 - . 2 – محمد عدلاوي،
 - 3 محمد كريشي.
 - ب) الأعضاء الإضافيون:
 - 1 محمد عباس،
 - 2 رابح أبيكشي،
 - 3 أحمد حوجو.

يعين السيد حميد بوركي، رئيسا للجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه السيد لحسن قائد سليمان.

وزارة الصّحّة والسّكّان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للمترشّحين الخارجيين للالتحاق بدورة التّكوين شبه الطّبّي.

إنٌ رئيس الحكومة،

ووزير الصحّة والسكّان،

.5 نشوال، عام 1421 من . 13. ديسمبر سنڌ 2000

الْجَنْ يَدَةَ ۚ ٱلرَّسَمِيَّةُ ۚ الْلَجِمَهُوْرِيَّةً ۚ الْلَجِوْا تُرْبِيَّةً ۚ ﴿ ٱلْعَدَّدِ . 82 أ

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرِّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفردي الّتي تهم وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 79 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطّبّي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 81 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمستضمن القانون الأساسي لمدارس التكوين شبه الطّبّى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 107 المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 293 المؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدّد قائمة المؤسسّات العمومية للتكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة في وزارة الصّحّة والسّكان، وإجرائها، المعدّل والمتمّم،

يقرُران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للمترشّحين الخارجيّين للالتحاق بدورة التّكوين شبه الطبي (شبه الطبين المساعدين، شبه الطبيين المؤهّلين).

المادّة 2: تفتح المسابقات على أساس الاختبارات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحّة والسكان.

ينشر القرار المذكور في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق الإلصاق أو الصنحافة ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين السنوي بعنوان السنة المعنية، وشروط المشاركة، والأسلاك والرتب المعنية، ومراكز وتواريخ المسابقات وكذا تواريخ افتتاح التسجيلات وانتهائها.

المادّة 3: يرسل ملف الترسع إلى مدرسة التكوين شبه الطبي المعتمدة كمركز للامتحان أو يودع لديها ويجب أن يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة،
- أصل الشهادة المدرسية تثبت المستوى والشعبة المطلوبين،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشّحين المتزوّجين،
 - أربع (4) صوّر شمسية،
 - ظرفان بريديان يحملان عنوان المترشع،
- شهادة تثبت وضعية المترشّح تجاه الخدمة الوطنية،
 - شهادتان طبّيتان (طبّ عامّ، أمراض صدرية)،

- عند الاقتضاء، نسخة مصادق على مطابقتها لمستخرج السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أوالمنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني، أو شهادة ابن أو أرملة شهيد.

يجب على المترشّحين الناجحين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة السوابق العدلية (الصحيفة رقم 3)،
 - شهادة الجنسية الجزائرية.

المادّة 4: يستفيد المترشّحون المجاهدون وأبناء الشهداء وأرامل الشهداء من النيادات في النقاط أو الامتيازات طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 5: تحدّد قائمة المترشّمين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتكوّن من:

- مدير مدرسة التّكوين شبه الطبّي، مركز الامتحان،
- ممثّل اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة إزاء السّلك أو الرّتبة المعنية.

يتم نشر هذه القائمة عن طريق الإلمساق أو المتّحافة.

المادة 6: يمكن المترشع غير المقبول للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، أن يقدم طعنا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات إلى مدير الصحة والسكان بالولاية المعنية.

المادة 7: يجب أن تتوفّر في المترشّحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بدورة التكوين شبه الطبّي المنصوص عليها في هذا القرار مسبقا جميع الشّروط القانونية الأساسية للالتحاق المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–107 المسؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه أربعة (4) اختبارات كتابيّة للقبول واختبارا شفويًا للنجاح النّهائيّ.

1- الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ) اختبار في الثقافة العامّة يتضمّن موضوعا
 ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدّة
 ساعتان (2)، المعامل (2)،
- ب) اختبار في العلوم الطبيعية، حسب البرنامج المقرر في التعليم الثانوي، المدّة ساعتان (2) المعامل (2)،
- ج) اختبار في الرياضيات حسب البرنامج المقرر في التعليم الثانوي، المدّة ساعتان (2) المعامل (2)،
- د) اختبار في إحدى اللّفتين الأجنبيّتين (الفرنسية أو الإنجليزية) حسب البرنامج المقرّر في التعليم الثانوي، المدّة ساعتان (2) المعامل (2).

كلٌ نقطة تقل عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابية تعد اقصائية.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح النهائي.

يتمثّل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان، المدّة 30 دقيقة على الأكثر، المعامل (2).

لا يستدعى للمشاركة في الاختبار الشفوي إلا المترشكون الذين تحصلوا على معدل عامً يساوي أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابية للقبول ولم يتحصلوا على علامة إقصائية.

المادّة 9: تحدّد قائمة الناجحين نهائياً حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب البيداغوجية المفتوحة والمقررة وفقا لمخطّط التّكوين السّنوي بعنوان السّنة المعنية، من بين المترشّحين الّذين تحصّلوا على معدّل عامّ يساوي أو يفوق 20/10 بدون أي علامة إقصائية، من قبل لجنة تتكوّن من:

- مدير مدرسة التكوين شبه الطبّي، مركز الامتحان، رئيسا،

د شنوان عام 1421. هـ 31. ديسمبر سنة 2000 م

- محثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،

- ممثِّل اللَّجنة المتساوية الأعضاء المختصَّة إزاء السلك أو الرُّتبة المعنية، عضوا.

يمكن اللَّجنة أن تستدعي كلُّ شخص بحكم تخصُّمه في هذا المجال.

تنشير هذه القائمة عن طريق الإلمساق أو الصحافة.

المادّة 10: يجب على المترشّحين الناجحين نهائيًا في المسابقات على أساس الاختبارات أن يتابعوا تكوينا متخصّصا كما هو منصوص عليه في المادتين 22 و30 مسن المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : كلّ مترشّع لم يلتحق بمؤسّسة التّكوين في أجلل أقصاه شهر (1) على الأكثر، ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه في المسابقة على أساس الاختبارات، يفقد حقّ الاستفادة من النجاح.

وعند انقضاء هذا الأجل يتم تعويضه بمترشع مدرج في قائمة الانتظار حسب درجة الترتيب.

المادّة 12: ينشر هذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000.

وزير الصنّحة والسكّان عن رئيس الحكومة وبتفويض منه محمد العربي المدير العام عبد المومن للوظيف العمومي

جمال خرشي

قرار مؤرّخ في أوّل شبعبان عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يحدُّد جدول التُلقيح الإجباريّ المضاد لبعض الأمراض المتنقلة.

إنّ وزير الصّحة والسكان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد مهام وزير الصّحّة والسّكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 88 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 الذي يجعل بعض التلقيحات إجبارية، المعدّل، لا سيّما المادّتان الأولى و16 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 رمضان عام 1417 المـوافق 14 يناير سنة 1997 الّذي يحـدّد جدول التّلقيح المضاد لبعض الأمراض المتنقّلة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 69 - 88 المؤرّخ في 17 يونيو سنة 1969 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة.

المادّة 2: يحدّد جدول التلقيع الإجباري المضاد للأمراض المذكورة في المادة الأولى من المرسوم رقم 69 - 88 المؤرّخ في 17 يونيو سنة 1969 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

سن التّلقيح	اللقاحات
عند الولادة	- ب.س.ج - المضاد للشلل (عن طريق الفم) - الجرعة الأولى من التلقيح المضاد لالتهاب الكبد " ب "
شهر واحد (1)	- الجرعة الثانية من التلقيح المضاد لالتهاب الكبد " ب "
3 أشهر	- مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي - مضاد للشلل (عن طريق الفم)
4 أشهر	- مضاد للخناق، مضاد للكزار ، مضاد للسعال الديكي - مضاد للشلل (عن طريق الفم)
5 أشهر	- مضاد للخناق، مضاد للكزاز، مضاد للسعال الديكي - مضاد للشلل (عن طريق الفم) - مضاد الشالثة من التلقيح المضاد لالتهاب الكبد " ب "
9 أشهر	– مضاد للحصبة
18 شهرا	- مضاد للخناق، مضاد للكزاز ، مضاد للسعال الديكي - مضاد للشلل (عن طريق الفم)
6 سنوات	- مضاد للخناق، مضاد للكزاز (للأطفال) - مضاد للشلل (عن طريق الفم) - مضاد للحصبة
11 – 13 سنة	- مضاد للخناق، مضاد للكزاز (للكبار) - مضاد للشلل (عن طريق الفم)
16 – 18 سنة	- مضاد للخناق ، مضاد للكزاز (للكبار) - مضاد للشلل (عن طريق الفم)
كل 10 سنوات بعد بلوغ 18 سنة من العمر	- مضاد للخناق، المضاد للكزاز (للكبار)

المادَّة 3: تلغى أحكام القرار المؤرِّخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000.

محمد العربي عبد المومن